فصل في السرقة

وهي لغة الاخذ على وجه الخفية والاستتار يقال سرق يسرق سرقا وسرقة واستراق السمع والنظر وشرعا اخذ المكلف المختار نصابا محرزا او قيمته او ما يتمول عرفا لا يتسارع اليه الفساد ولا يباح بالاذن العام لا شبهة له فيه من حرز مثله لا يهتك عادة بقصد واحد على وجه الخفية فخرج بالمكلف الصبي والمجنون وبالمختار المكره وبالنصاب ما دونه وبالمحرز ما ليس في حرز وبالمتمول الخمر والخنزير وبالعرفي ما يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة وبالاذن العام ما لو دخل بيتا مأذونا في دخوله للضيافة فسرق منه وبانتفاء الشبهة ما لو سرق من مال مورثه او من مال بيت المال او من مال ولده او ولد ولده وان سفل وبالاخذ على وجه الخفية ما لو اخذ جهرا كالمنتهب والمختلس وبقصد واحد ما لو تكرر السرقة في اوقات متفرقة ولم يقطع يده لان كل سرقة لم يقطع بها لا تصير كبيرة بالتكرار

فصل ويقطع السارق بشروط احدها ان يكون بالغا عاقلا فلا قطع على صبي ومجنون وثانيها ان يكون مختارا فلا قطع على مكره وثالثها ان يكون المسروق نصابا وهو عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم او ما يتمول عرفا لا يتسارع اليه الفساد ولا يباح بالاذن العام لا شبهة له فيه من حرز مثله لا يهتك عادة بقصد واحد فلا قطع بسرقة ما دون النصاب كحبة حنطة او ما يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة او ما يباح بالاذن العام كالحطب والحشيش او ما له فيه شبهة كالمال المشترك بينه وبين غيره او مال ولده او ولد ولده وان سفل او ما ليس بمتمول كالخمر والخنزير او ما ليس في حرز مثله كالثوب الملقى على باب الحمام او الدابة المربوطة في الصحراء او ما يهتك بالعادة كالفاكهة في البستان او ما سرق بقصد متفرق كما لو سرق حبة حبة او لقمة لقمة ورابعها ان يخرج المسروق من الحرز او يهتك الحرز بقصد اخراج المسروق فلو دخل بيتا فسرق منه ثوبا فخرج به من الدار ولم يخرج من البيت لم يقطع وكذا لو سرق من الدار ولم يخرج من البيت لم يقطع وخامسها ان يخرج المسروق من يده ويد صاحبه ويد نائبه فلو سرق ما هو في يد صاحبه او في يد نائبه كالمستعير والمستأجر والمودع لم يقطع وسادسها ان يكون المسروق مما يتمول شرعا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وسابعها ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وثامنها ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة وتاسعها ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وعاشرها ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وحادي عشرها ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وثاني عشرها ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثالث عشرها ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة ورابع عشرها ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وخامس عشرها ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وسادس عشرها ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وسابع عشرها ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثامن عشرها ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة وتاسع عشرها ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وعشرونها ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وحادي عشرونها ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وثاني عشرونها ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثالث عشرونها ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة ورابع عشرونها ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وخامس عشرونها ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وسادس عشرونها ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وسابع عشرونها ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثامن عشرونها ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة وتاسع عشرونها ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وثلاثونها ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وحادي وثلاثونها ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وثاني وثلاثونها ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثالث وثلاثونها ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة ورابع وثلاثونها ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وخامس وثلاثونها ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وسادس وثلاثونها ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وسابع وثلاثونها ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثامن وثلاثونها ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة وتاسع وثلاثونها ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وأربعونها ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وحادي وأربعونها ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وثاني وأربعونها ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثالث وأربعونها ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة ورابع وأربعونها ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وخامس وأربعونها ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وسادس وأربعونها ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وسابع وأربعونها ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثامن وأربعونها ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة وتاسع وأربعونها ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وخمسونها ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وحادي وخمسونها ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وثاني وخمسونها ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثالث وخمسونها ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة ورابع وخمسونها ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وخامس وخمسونها ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وسادس وخمسونها ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وسابع وخمسونها ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثامن وخمسونها ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة وتاسع وخمسونها ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وستونها ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وحادي وستونها ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وثاني وستونها ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثالث وستونها ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة ورابع وستونها ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وخامس وستونها ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وسادس وستونها ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وسابع وستونها ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثامن وستونها ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة وتاسع وستونها ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وسبعونها ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وحادي وسبعونها ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وثاني وسبعونها ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثالث وسبعونها ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة ورابع وسبعونها ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وخامس وسبعونها ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وسادس وسبعونها ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وسابع وسبعونها ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثامن وسبعونها ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة وتاسع وسبعونها ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وثمانونها ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وحادي وثمانونها ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وثاني وثمانونها ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثالث وثمانونها ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة ورابع وثمانونها ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وخامس وثمانونها ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وسادس وثمانونها ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وسابع وثمانونها ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثامن وثمانونها ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة وتاسع وثمانونها ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وتسعونها ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وحادي وتسعونها ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وثاني وتسعونها ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثالث وتسعونها ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة ورابع وتسعونها ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وخامس وتسعونها ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وسادس وتسعونها ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وسابع وتسعونها ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثامن وتسعونها ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة وتاسع وتسعونها ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين ومائة ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وحادي ومائة ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وثاني ومائة ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثالث ومائة ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة ورابع ومائة ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وخامس ومائة ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وسادس ومائة ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وسابع ومائة ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثامن ومائة ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة وتاسع ومائة ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين ومائتان ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وحادي ومائتان ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وثاني ومائتان ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثالث ومائتان ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة ورابع ومائتان ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وخامس ومائتان ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وسادس ومائتان ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وسابع ومائتان ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثامن ومائتان ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة وتاسع ومائتان ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وثلاثمائة ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وحادي وثلاثمائة ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وثاني وثلاثمائة ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثالث وثلاثمائة ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة ورابع وثلاثمائة ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وخامس وثلاثمائة ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وسادس وثلاثمائة ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وسابع وثلاثمائة ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثامن وثلاثمائة ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة وتاسع وثلاثمائة ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وأربعمائة ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وحادي وأربعمائة ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وثاني وأربعمائة ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثالث وأربعمائة ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة ورابع وأربعمائة ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وخامس وأربعمائة ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وسادس وأربعمائة ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وسابع وأربعمائة ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثامن وأربعمائة ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة وتاسع وأربعمائة ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وخمسمائة ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وحادي وخمسمائة ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وثاني وخمسمائة ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثالث وخمسمائة ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة ورابع وخمسمائة ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وخامس وخمسمائة ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وسادس وخمسمائة ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وسابع وخمسمائة ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثامن وخمسمائة ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة وتاسع وخمسمائة ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وستمائة ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وحادي وستمائة ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وثاني وستمائة ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثالث وستمائة ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة ورابع وستمائة ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وخامس وستمائة ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وسادس وستمائة ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وسابع وستمائة ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثامن وستمائة ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة وتاسع وستمائة ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وسبعمائة ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وحادي وسبعمائة ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وثاني وسبعمائة ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثالث وسبعمائة ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة ورابع وسبعمائة ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وخامس وسبعمائة ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وسادس وسبعمائة ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وسابع وسبعمائة ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثامن وسبعمائة ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة وتاسع وسبعمائة ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وثمانمائة ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وحادي وثمانمائة ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وثاني وثمانمائة ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثالث وثمانمائة ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة ورابع وثمانمائة ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وخامس وثمانمائة ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وسادس وثمانمائة ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وسابع وثمانمائة ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثامن وثمانمائة ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة وتاسع وثمانمائة ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وتسعمائة ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وحادي وتسعمائة ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وثاني وتسعمائة ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثالث وتسعمائة ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة ورابع وتسعمائة ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وخامس وتسعمائة ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وسادس وتسعمائة ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وسابع وتسعمائة ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثامن وتسعمائة ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة وتاسع وتسعمائة ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وألف ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وحادي وألف ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وثاني وألف ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثالث وألف ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة ورابع وألف ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين وخامس وألف ان يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه فلا قطع بسرقة مال مورثه او مال بيت المال او مال ولده او ولد ولده وان سفل وسادس وألف ان يكون المسروق مما لا شبهة لاحد فيه فلا قطع بسرقة المال المشترك بينه وبين غيره وسابع وألف ان يكون المسروق مما يتمول عرفا فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير وثامن وألف ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع بسرقة الفواكه الرطبة وتاسع وألف ان يكون المسروق مما لا يباح بالاذن العام فلا قطع بسرقة الحشيش والحطب والسرجين

Copyright © King Saud University